ه ير شر يف ب تار يخ 18 جمادى ا لأو لى 1332 ي تضمن نظام صناعة ا لمواد مواد المفرقعة (ج. ر. بتاريخ 27 جمادى الأولى 1332 - 24 أبريل 1914).

(طبق بإقليم طنجة بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 62-656 بتاريخ 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ، أنظر هذا النص أسفله بتاريخه).

نظرا لما تقتضيه مصلحة الأمن والنظام العام تعين علينا ضبط شروط صناعة المواد المفرقعة ومراقبتها في إيالتنا الشريفة.

الباب الأول في الرخصة

الفصل الأول :

يسوغ صناعة البارود والديناميت وغيرهما من المواد المفرقعة بإيالتنا الشريفة في معامل مفتوحة برخصة خصوصية بعد أن يدفع صاحب المعمل الضريبة الواجبة على تلك الصناعة ومبلغا يودع على وجه الضمان.

الفصل الثاني في كيفية تقديم الطلب وتحريره

يوجه مطلب الرخصة في جعل معمل لصناعة المواد المفرقعة باللغة الفرنساوية إلى المدير العام للأشغال العمومية ويذكر فيه :

أولا - اسم الطالب ولقبه ومحل سكناه وحرفته.

ثانيا - تعيين الموضع الذي يكون فيه المعمل تعيينا كافيا.

ثالثا - جنس المواد المفرقعة المقصودة وتعيين المعامل الموجودة أما إذا كان جنس المواد غير مشهور على الطالب أن يحضر شهادات تدل على أنه وقع استعمالها على سبيل التجربة.

رابعا - جنس المواد المعدة لصنع المفرقعات أو الكمية الكبرى من المواد المخزونة والكمية الكبرى من المواد التي يجري استعمالها في المعمل في آن واحد.

خامسا - الكمية الكبرى من المواد المفرقعة المصنوعة والمعدة للبيع التي يمكن وجودها في خزين الطالب.

سادسا - العدد الكبير من الخدمة الذين يمكن استخدامهم.

سابعا - جنس الآلات المعدة للصناعة وعددها.

ثامنا - نظام المعمل المتضمن أيام الخدمة وساعاتها ويصحب الطالب الخرائط والرسوم الآتي بيانها وهي :

أولا - خريطة تشمل وصف الأرض وموقعها بنسبة خمسة آلاف جزء باعتبار المتر الواحد مع تعيين ما ارتفع من الأرض وما يوجد بها من المستنقعات والغابات ومجاري المياه والطرق المؤدية للمساكن وذلك في منطقة عرضها كيلومتران اثنان حول المعمل المراد إحداثه.

ثانيا - يجعل خريطة إجمالية في تجهيز المعمل ويكون على نسبة مائة جزء للمتر الواحد على الأقل ويبين فيها موقع البناءات ومواضع الخدمة وبيوت الخزن والممازات الموصلة للمحل والكهوف والحيطان والبقع المغروسة وغير ذلك من استحكامات الحفظ.

ثالثا - يجعل بيان رسم يعين فيه القسمات الداخلية لكل محل وبيان أهم استحكامات البناءات المعدة للحفظ ويكون مقياسه بنسبة خمسين جزءا باعتبار المتر الواحد على الأقل.

رابعا - إذا كان الخزين الذي توضع فيه المواد المصنوعة تحت الأرض أو مدفونا فيجرد رسم الأراضي المحيطة أو التي فوقه ويكون مقياسه بنسبة مائة جزء باعتبار المتر الواحد ويعين فيه نوع تلك الأراضي وإذا كان يوجد فيها ماء فيعين الخط الأسفل أو الأعلى للطبقات المائية ويجب صنع الرسوم المذكورة في ثوب من الكتان وتجعل منها أربع نسخ أما إذا كان طالب الرخصة أجنبيا ولا تجري عليه الأحكام الصادرة من المحاكم بإيالتنا فيجب عليه أن يلتزم بامتثال جميع الشروط المبينة في هذا الظهير وعلى الأخص الشروط المتعلقة بمراقبة الخدمة التي يكلف بها الأعوان المستخدمون بإيالتنا الشريفة وأن يلتزم أيضا بدفع الضريبة التي تطلب منه كيفما كان مبلغها.

الفصل الثالث في **الشروط الواجبة** في **إحداث المعامل**

يشترط في المعمل أن يكون بعيدا عن المساكن والطرقات بمائتين متر على الأقل إلا الطريق الموصلة إليه وأن يكون بناؤه من المواد التي لا تقبل الاشتعال وأن يكون محتويا على سقوف خفيفة ولا يدخل في بنائها نوع من المعادن ويجعل له أبوب متينة وسراجم عليها أسلاك حديدية وأن يطوق جميع البناءات بحائط علوه متران اثنان على الأقل ويشترط في البناءات المعدة خصوصا لتركيب المواد المفرقعة كتفتيت أجزائها الأولية وسحنها وتخليطها وغير ذلك كتيبيسها بعد الخدمة وتعبئتها في القراطيس وتفرقة بعضها عن بعض باستحكامات من التراب لها علو كاف وعرضها متر واحد على الأقل في أعلاها وأن يفصل جميعها عن باقي بناءات المعمل بحائط علوه يكون مترين اثنين ونصف ولا يكون له إلا باب واحد يقف به حارس خصوصي ويكون محل سكناه متصلا بذا الباب وأن توضع المواد المفرقعة المصنوعة في خزين منفصلة عن جميع المعامل والبناءات حسب الشروط المبينة في ظهيرنا الشريف المؤرخ بالسابع عشر من شهر صفر عام 1332 الموافق للرابع عشر من يناير سنة 1914 المتعلق بخزائن المواد المفرقعة نعم إذا كانت حراسة الخزين بيد الحارس المكلف بالمراقبة بالسور المحيط بمواضع الخدمة فيجعل بين محل سكناه وبين أبواب الخزين سلك كهربائي على رأسه ناقوس ينبهه على فتح تلك الأبواب كما ينبهه على السلك إذا قطع أما المواد المفرقعة بصوت فتوضع في بيت من الخزين خارجة عن مواضع المواد المفرقعة المصنوعة ويشترط أن تفصل البناءات التي فيها المكاتب وخزائن المواد المعدة للصناعة ومواضع خدمة النجارة عن السور المحيط بموضع الخدمة باستحكامات من التراب وربما توضع الماكنات وآلات البخار في هاته الجهة بحيث لا يسوغ وضعها في داخل السور المذكور أبدا وأما المواد المعدة للصناعة المختلفة الأجناس فيوضع كل جنس منها في خزين على حدته وإذا كانت هاته المواد يخاف وقوع الضرر منها فيجب أن تؤخذ احتياطات خصوصية للوقاية من ذلك وخصوصا إذا كان زيت الكاز أو غيره من الزيوت المعروفة بسرعة الاشتعال ويجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للضوابط التي ستبرز في شأنا كما يشترط عليه بناء مكتب معد لأعوان الحكومة مساحته ثمانية عشر مترا مربعا على الأقل مهيأ للأمتعة اللازمة كالكراسي ومحل الكتابة والخزائن من العود تشد بمفاتيح ويجب مراعاة الشروط العامة المبينة أعلاه كما يجب مراعاة الشروط الخاصة التي ربما تكون بقرار الرخصة ومع هذا يمكن تضعيف الشروط العمومية المذكورة كما يمكن إبطال شرطا منها أو أكثر إن كانت الرخصة مختصة بالمواد المفرقعة ولكن يخاف منها ضرر.

الفصل الرابع في **البحث عن المطالب**

يقع البحث في منافع ومضار الطلب بالناحية الموجودة في منطقة خمسة كيلومتر حول المركز الذي يجعل فيه المعمل ثم يصدر قرار من المدير العام للأشغال العمومية يبين فيه تاريخ ابتداء البحث ويدفع القرار مع نسخة من الطلب وسائر الخرائط والرسوم التي يقدمها الطالب للحاكم المكلف بالبحث وهو رئيس اللجنة البلدية إن كان محل المعمل داخل المدينة وإن كان خارجا عنها فيدفع للمراقب المدني أو لحكام الناحية وإذا كانت المنطقة المذكورة داخلة تحت حكام مختلفين فترسل نسخة من القرار فقط للحكام الغير المكلفين بالبحث وعلى كل حال تبعث نسخة من القرار إلى حاكم الناحية العسكري ولو كانت المنطقة داخلة كلها بالتراب المدني وينشر القرار المذكور مدة شهر بعد تاريخ ابتداء البحث في مكتب الحاكم المكلف بالبحث الذي عليه نشره كل مرة ثمانية أيام بواسطة الباشوات والقواد وكذلك في الأسواق الموجودة في منطقة خمسة كيلومتر حول المعمل وإذا كانت الخمس كيلومتر تمتد إلى نواح تحت حكام مختلفين فينشر القرار أيضا في مكتب الحكام الذين لا يجري البحث على يدهم ويمكن لأهل المصلحة أن يطلعوا على الرسوم في مدة البحث ويحرروا ملاحظاتم بكناش معد لذلك وبعد انقضاء الشهر يوجه الحاكم الذي يجري البحث عادة نتيجة البحث والأوراق إلى حاكم الناحية مبينا رأيه في ذلك ويوجه له أيضا كناش الشكايات إن كانت شكايات والقرارات المحتوية على ابتداء تاريخ البحث وانتهائه وتاريخ التعليق في الأسواق ويبين ما هو رأي القواد والباشوات وأما حاكم الناحية فيجب أن يوجه ما ذكر إلى المدير العام للأشغال العمومية مع رأيه في المسألة ويوجه له أيضا أوراق البحث إن كان هو الباحث بنفسه.

الفصل الخامس في تسليم الرخصة

بعد أن تطلع إدارة المعادن على أوراق النازلة من جميع الوجوه الفنية والملاحظات التي وقعت أثناء البحث يصدر المدير العام للأشغال العمومية تقريرا برخصة في جعل المعمل أما إذا كانت الرخصة مختصة بمادة غير معروفة وكانت الحجج المقدمة في شأنا غير كافية فيوقف إعطاء الرخصة إلى أن يقع إثبات قيمة المادة المذكورة وإثبات عدم الضرر منها إثباتا كافيا ويبين قرار الرخصة جنس المواد التي يمكن وضعها في المعمل والكمية الكبرى منها والكمية الكبرى من المواد المعدة للخدمة في آن واحد والكمية الكبرى المخدومة التي لا زالت لم تدخل في القراطيس ويمكن وجودها في داخل سور العمل والكمية الكبرى من المواد المفرقعة التي توضع في الخزين والكمية الكبرى من مواد الالتهاب التي تكون في الخزين المعد لها.

وينشر القرار في الجريدة الرسمية بالإيالة الشريفة المغربية.

الفصل السادس في تسليم الخرائط

يوقع المدير العام للأشغال العمومية على النسخ الأربع وهي الرسوم والخرائط المبينة في الفصل الثاني ثم تسلم واحدة إلى صاحب الرخصة مع نسخة من القرار وتوجه أخرى إلى حاكم الناحية وتحفظ النسختان الباقيتان بالإدارة العامة للأشغال العمومية.

الفصل السابع في قبول المعمل

بعد انتهاء بناء المعمل يجب على صاحبه أن يعلم المدير العام للأشغال العمومية ثم يكلف المدير من يقف من إدارة المعادن على عين المعمل ويحقق له وجود الشروط المذكورة بالرخصة فيه ويحرر تقريرا في ذلك وبعد أن يطلع على هذا التقرير المدير العام للأشغال العمومية يأذن بالخدمة في المعمل.

الفصل الثامن في واجبات صاحب الرخصة عند وقوع ثورة أو اضطراب

يجب على صاحب الرخصة عند وقوع ثورة أو اضطراب مهم في الوطن أن يمتثل الأوامر التي تصدرها له الحكومة العسكرية وذلك إما بنقل المواد من الخزين إلى موضع آخر يعين له وإما بإعدامها من غير أن يطلب تعويضا ما على ذلك.

الفصل التاسع في **إبطال الرخصة**

يسوغ للدولة أن تغير الرخصة بقرار يصدر من المدير العام للأشغال العمومية إذا اقتضى الأمر العام ذلك أو وقعت مخالفة لشروط الرخصة ويجب استنطاق صاحبها أو استدعاؤه للحضور حسب القواعد القانونية ويسوغ إبطالها إذا أسست الدولة بنفسها معملا لخدمة المواد المفرقعة أما صاحب الرخصة فلا يأخذ تعويضا عن الضرر الذي يقع له بسبب ذلك.

الباب الثاني في **الانتفاع** بخدمة **المواد**

الفصل العاشر في **جلب المواد المعدة لصنع المواد المفرقعة**

لا يجوز جلب المواد المعدة لصنع المواد المفرقعة إلا بإذن من مدير الأشغال العمومية ولا تأذن الديوانة في إخراج المواد اللوبة إلا بعد اطلاعها على الإذن في جلبها ولا تنقل المواد اللوبة من الموضع الذي نزلت به في المغرب إلى محل استعمالها إلا بإذن من الديوانة لكن بشرط أن تكون في صناديق مرصصة أما الكبريت فيكون شراؤه من عند الدولة المغربية لأنه داخل في اختصاصاتا.

الفصل العاشر مكرر :

(أضيف بالظهير الشريف بتاريخ 21 رمضان 1334 (22 يوليوز 1916)) : كل من صنع أو أبقى عنده مادة ما تدخل في تركيب المواد المفرقعة على غير القانون يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنين وبذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثة آلاف فرنك.

الفصل الحادي عشر في بيع المواد المفرقعة والمواد الصالحة لتركيبها

يقع بيع المواد المفرقعة الخارجة من المعامل مثل ما يقع بيعها في الخزائن حسب القواعد المبينة في الفصول من الثاني والعشرين إلى السابع والعشرين من ظهيرنا الشريف المؤرخ بسبعة عشر صفر عام 1332 الموافق 14 يناير سنة 1914 ولا يسوغ لصاحب المعمل أن يبيع المواد الصالحة لصنعة المواد المفرقعة كيفما كان مقدارها إلا لمن استظهر برخصة من المدير العام للأشغال العمومية وتبقى الرخصة عند المعمل ليثبت با إخراج المواد أما المواد التي يظهر فيها فساد خصوصا الديناميت فلا يجوز بيعها.

الفصل الثاني عشر في كيفية لف المواد وشدها

لا يسوغ عرض الديناميت وغيره من المواد المفرقعة للبيع ماعدا البارود إلا إذا كانت في قراطيس مغطاة بالكاغد أو بالجلد خالية من مواد الاشتعال والالتهاب ويجب أن تعمل القراطيس في غشاء من الكاغد الكثيف أو العود أو الزنق أو الكاوتش وتملأ المواضع الفارغة بنشارة العود ثم يجعل الكل في صندوق أو في برميل من العود مشدودا بواسطة أدوار ومسامير من العود وتكون لها أيد مصنوعة من غير الحديد ولا يتجاوز وزن ما في الصندوق أو البرميل أكثر من خمسة وعشرين كيلو ويجب أن يكتب على الظروف كتابة ظاهرة من جميع جهاته كلمتي مواد مفرقعة مع تعيين

جنس المواد ويكتب مثل ذلك على كل قرطاس تسهيلا للمراقبة التي تقع من الحكومة ويقيد على الصندوق أو البرميل بيان وزن المواد مع وزن الوعاء وبيان وزن المواد وحدها وأما غشاء المواد فهو داخل في الوزن.

الفصل الثالث عشر :

إذا اقتضى نظر الحكومة أن تأذن صاحب المعمل بأن يجعل بقرب المعمل مسكنا لعون واحد أو أكثر حسبما تقتضيه المراقبة على الخدمة فلها ذلك ويكون المسكن مشتملا على بيتين واسعين ومطبخ وكنيف.

الفصل الرابع عشر في كنانيش الواردات والصادرات

يتخذ كل صاحب معمل ثلاثة كنانيش بعد أن توقع الحكومة على كل كناش منها أما الكناش الأول فيقيد في جهة منه الواردات المعدة للعمل وفي جهة ثانية الصادرات التي بيعت من تلك المواد المعدة للصناعة وأما الكناش الثاني فيقيد فيه على الجهة المعدة للواردات مقدار من المواد المصنوعة يساوي المواد الواقعة خدمتها طبق قياس نسبي بينها تعينه الحكومة ويقيد في الجهة المعدة للصادرات مقدار المواد المصنوعة الداخلية في الخزين وأما الكناش الثالث فيقيد فيه على الجهة المعدة للواردات مقدار المواد المفرقعة المصنوعة أو الملوبة إن كانت ويقيد في الجهة المعدة للصادرات مقدار المواد المبيعة ويكون التقييد يوما فيوما من غير ترك بياض في الكنانيش مع تبيين أسماء الذين أخذوا المواد وحرفتهم ومحل سكناهم ويجب على صاحب المعمل أن يمتثل للأوامر التي ترد عليه من الحكومة في جميع ما يتعلق بكتابة الكنانيش.

الباب الثالث في المراقبة والضريبة والعقوبات

الفصل الخامس عشر في مراقبة المصانع

(غير العنوان بالظهير الشريف بتاريخ 15 محرم 1359 (24 يراير 1940)).

(غير بالظهير الشريف بتاريخ 15 محرم 1359 (24 يراير 1940)) : إن الشرطيين (الجندارمية) والموظفين والأعوان المكلفين بالمراقبة لهم الحق في الدخول للمصانع بدون شرط ولا قيد ويمكنهم أن يطلبوا الإدلاء لهم بجميع الأوراق وأن يباشروا جميع العمليات التي يرونا لازمة لتفقد أعمال المعمل ويجب على رب المعمل أن يقدم لهم اليد العاملة والموازين والعيارات والأواني اللازمة لمباشرة التفقدات ويمكنهم أيضا عندما يشاهدون تغييرا أو فسادا في مفرقعات أن يأمروا بإتلافها على نفقة صانعها بدون أن يكون له الحق في طلب أي تعويض كان وذلك بعد عرض ما ذكر على المدير العام لإدارة الأشغال العمومية.

الفصل السادس عشر في الضريبة

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 12 جمادى الأولى 1340 (11 يناير 1922) ، وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 24 جمادى الأولى 1357 (22 يوليوز 1938)) : إن الضريبة هي أداء يستخلص بداخل البلاد عن كل كيلو كرام من المواد المفرقعة سواء كانت مصنوعة أو مجلوبة ويتغير قدر الأداء المذكور حسب نوع المواد المفرقعة ويعين مقداره في قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم بناء على اقتراح مدير المالية العام ويستخلص عند جلب المواد المذكورة أو اصطناعها غير أنه إذا كانت المواد المفرقعة مجلوبة بقصد أن تستعمل كمواد أولية لاصطناع مفرقعات أخرى فيوقف دفع الضريبة المذكورة وتساق البضائع إلى المعمل المرخص به مصحوبة برخصة بإعفائها من الأداءات تكفل دفع الأداء المذكور أربع مرات.

وستعين بقرار من مدير المالية العام الشروط التي تقع بها مراقبة الأعوان المكلفين بوضع أساس الضريبة واستخلاصها ويمكن أيضا أن يمنع في القرار المذكور رواج المواد المفرقعة المصنوعة في المغرب ما لم يكن مع صاحبها رخصة بذلك من الحكومة نعم يجب على كل من يتعاطى صنع المواد المفرقعة أن يدفع قدرا من الدراهم قبل شروعه بالخدمة على وجه الضمان وذلك كما إذا لم يدفع الضريبة المطلوبة منه أو لم يمتثل الشروط المذكورة في الرخصة أو لم يرض العقوبة المرتبة على عدم الامتثال حسبما هو مبين في هذا الظهير وأن مدير المالية العام هو الذي يعين قدر الضمان بنسبة القدر المضمون وأن هذا الضمان يكون على اختيار صاحب المعمل إما دراهم ناضة وإما أوراقا مالية تدفع لخزينة الدولة الحامية وأن فائدة الدراهم الناضة تكون ثلاثة في المائة.

(غير بالظهير الشريف بتاريخ 11 ربيع الأول 1343 (11 أكتوبر 1924)) : إن التصدير ، خارج المنطقة الفرنسية للمغرب ، للمفرقعات المصنوعة داخل المنطقة المذكورة ، يعطي الحق في الإعفاء من الضريبة على الاستهلاك الداخلي مع مراعاة تنفيذ الإجراءات التالية :

بعد التعرف بالمعمل ، من طرف مصلحة الجمارك على المواد المفرقعة ، تنقل الصناديق أو الرزم إلى نقطة العبور مصحوبة بمخالصة الكفالة مبين فيها ما يلي :

1 - ساعة رفع الشحن.

2 - العدد والرقم والنوع المميز للرزم المصدرة.

ويجب أن ينقل الشحن مباشرة إلى نقطة العبور في الأجل المحدد للنقل.

وعند وصول الشحن إلى مكتب الخروج تسلم مخالصة الكفالة لرجال الجمارك الذين يتأكدون من مطابقة الشحن للسند الذي يمثله.

الفصل السادس عشر مكرر :

(أضيف بالظهير الشريف بتاريخ 12 جمادى الأولى 1340 (11 يناير 1922)) : إنه بخلال ثلاثة أيام ابتداء من يوم صدور القرار الوزيري المتعلق بتعيين مقدار الضريبة يجب على صانعي المواد المفرقعة والمستودعة عندهم أن يصرحوا لإدارة الديوانات والجبايا بما بقي لديهم من المواد المذكورة ليجري عليها الأداء.

ومن لم يصرح بما في الأجل المذكور سابقا أو صرح تصريحا غير صحيح فيما يرجع لما هو عنده من المواد المفرقعة أو حاول لأي واسطة كانت اجتناب دفع الضريبة يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسمائة إلى خمسة آلاف فرنك.

الفصل السادس عشر المكرر مرتين :

(أضيف بالظهير الشريف بتاريخ 7 ربيع الأول 1358 (27 أبريل 1939)) : إن العقوبات المبينة في الفصل السادس عشر وفي الفصل السادس عشر المكرر تكون بمثابة تعويضات مدنية وتنطبق عليها مقتضيات الفصل 25 وما يليه من فصول ظهيرنا الشريف المؤرخ في 16 دجنبر سنة 1918.

الفصل السابع عشر في العقوبات

كل من اشتغل بصناعة المواد المفرقعة خفية فيعتبر مثل الذي أراد إدخال المواد على غير مرسى مفتوح للتجارة أو على غير مكتب الديوانة وتؤخذ منه تلك المواد وتباع ويعاقب بالعقوبات الآتي بيانها :

أولا - يعاقب بذعيرة قدرها من ألف فرنك إلى خمسة آلاف فرنك وبذعيرة أخرى تساوي ثمن المواد المصنوعة ثلاث مرات.

ثانيا - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط إذا وجد صاحب معمل يبيع المواد المفرقعة لمن ليس بيده ورقة إخراج المواد المصنوعة أو غير المصنوعة فيعاقب بذعيرة قدرها من مائتي فرنك إلى ألف فرنك وإن تكرر منه ذلك فيعاقب بذعيرة قدرها من ألف فرنك إلى ألفين فرنك وكل من ارتكب مخالفة لغير ما ذكر فيعاقب بذعيرة قدرها من عشرين فرنك إلى خمسين فرنك وإن تكرر منه ذلك فيعاقب بذعيرة قدرها من أربعين فرنكا إلى مائة فرنك.

الفصل الثامن عشر :

يقع تطبيق الفصل الأربعمائة والثلاثة والستين من القانون الجنائي الفرنساوي على من ارتكب مخالفة القواعد المسطرة في هذا الظهير الشريف.